جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة

التقاسيم والأنواع
في
باب النذر عند الحنابلة

إعداد

د/ عبدالله بن حامد محمد البحيري

أستاذ مساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة
جامعة الملك خالد بأبها ــ المملكة العربية السعودية

(العدد الرابع والثلاثون الإصدار الثاني يوليو ٢٠٢٢م الجزء الأول)

التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة

عبدالله بن حامد محمد البحيري
قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الملك خالد بأبها، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: abalbuhayri@kku.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول البحث جانب التقاسيم والأنواع التي نص عليها علماء الحنابلة في باب النذر، وكذا ما يمكن أن يخرّج من التقاسيم والأنواع من كلامهم، ويهدف البحث إلى: ضبط التقاسيم والأنواع في باب النذر، فتكون قريبة من معلم العلوم الشرعية، وكذا من طالب العلم، وأيضاً إلى لفت نظر الباحثين إلى جانبٍ إبداعيٍّ في الكتابة في الفقه، وذلك بذكر تقاسيم كل باب، ضبطاً له، وحفظًا، وإلمامًا؛ فتكون نواةً لغيرها من الأبحاث في أبواب الفقه الأخرى، ومنهجي في البحث: أن أذكر التقاسيم باعتباراتٍ عدة بحسب استقراء أمهات الكتب عند الحنابلة، سواءً كان نص عليه صراحةً، أو عُلم بالاستقراء أن ذلك التقسيم قد أرادوه، ويُمثّل لكل قسم ونوع بحسب الحاجة، وقد تكون الأمثلة من الواقع المعاصر، إذا وقع خلاف في المذهب في حكم أحد أفراد التقسيم، فيُبين الخلاف من مصادره، ويُبين المشهور في المذهب، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد تناولت فيه التعريف بمفردات العنوان، والتقاسيم والأنواع في الكتاب، والسُّنة، وفصلين: الفصل الأول: في التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة، والفصل الثاني: في طريقة التقسيم لأنواع النذر من بعض كتب الحنابلة، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وفهارس، ومن أهم النتائج: أنّ الكتاب والسُّنة مليئان بالتقاسيم والأنواع، لاسيما في بيان حال أهل الموقف يوم العرض على الله – جل جلاله –،

وكذا بيان الناس في عملهم للدار الآخرة، وأنّ النذر ينعقد من المكلف، ولو كان كافرًا، وهذا ما قرره فقهاء الحنابلة فيما نقل من نصوصهم، وهذا مبنيٌ على مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهذا البحث ليس محلاً لبسط القول فيها، وأن النذر له تقسيمات عدة، لاعتباراتٍ مختلفة، بعض قرره فقهاء الحنابلة، وبعضها يُخرج من كلامهم، كما أن التجديد في الكتابة الفقهية بما يسهل على طالب العلم، ويحفظ نصوص علماء المذهب الأجلاء أمرٌ في غاية الأهمية، وفيه إضافة مادة مميزة للمكتبة الفقهية، ومن التوصيات: أوصي الباحثين بالاستمرار في الكتابة في الفقه بهذه الطريقة في بقية الأبواب في المذهب الحنبلي، بل وفي المذاهب الفقهية الأخرى أيضاً، وأوصي الباحثين في مجالي علوم القرآن، والسُّنة أن يبحثوا في تقاسيم الكتاب والسُّنة، ويكون ذلك كمشروعٍ بحثيٍ مطول.

الكلمات المفتاحية: التقاسيم – الأنواع – النذر – الحنابلة.

. Divisions and Types of Vows according to the Ḥanbalī Scholars

Abdullah ibn Hamed Muhammad Al-Buhayri,

Department of Jurisprudence, College of Sharia, King Khaled University, Abha, KSA.

abalbuhayri@kku.edu.sa E-mail :

Abstract

The research aims to organize the divisions and types of vows, so that they become easily accessible to the teacher of religious sciences, as well as to the student of knowledge. The research consists of an introduction, a preface, two sections, and a conclusion. The introduction and the preface deal with the definition of the vocabulary of the title, and the divisions and types in the Qur'an and the Sunnah. The first chapter discusses the divisions and types of vows according to the Ḥanbalī Scholars, and the second tackles the method of dividing the types of vows in Ḥanbalī books. The conclusion includes the most important results, recommendations, and indexes. One of the most important results is that the Book and the Sunnah are full of divisions and types, and that vows have several divisions, for different considerations, some of

which were mentioned by the Ḥanbalīs. The research recommends continuing to write in jurisprudence in this way in the rest of its topics, not only in the Ḥanbalī school, but in other schools of jurisprudence as well.

. Hanbalī- Vow - Types -*Key words*: Divisions

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فمن فضل الله وإحسانه على هذه الأمة، بعد بعثة خير البرية وأزكى البشرية محمد بن عبدالله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم، ما قيَّضه الله سبحانه من علماء أجلاء أناروا السبُل للناس ليعبدوا الله على بصيرة فألفوا المؤلفات ليسطروا علمهم ويبقوا أثرهم.

وإن من أنواع العلم التي شعَّ سناها فانتفعت بها هذه الأمة ما دوَّنه العلماء – رحمهم الله – من مختصراتٍ، وقواعد، وأصول جامعة؛ وذلك لأجل تقريب المسائل للأفهام، وضبط المنثور من الأدلة والأحكام؛ ولأجل هذا وقع اختياري على هذا الموضوع؛ لضبط تقسيمات باب النذر، ولتكون قريبة من طالبها. والله أعلم وأحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في الآتي:

١- ضبط التقاسيم لأحكام ومسائل الباب، فتكون قريبة من طالب العلم.

٢- تعدد أنواع النذر، واختلافها؛ فكان ضبط تقاسيمها في موضوع واحد أدعى لحفظها، والإلمام بها وبأحكامها.

٣- أن ضبط المسائل عن طريق تقاسيم كل باب، يساعد على اختصار الجهد والوقت في دراسة تلك المسائل وتصورها.

٤- أن التقاسيم تفيد معلم العلوم الشرعية بشكل خاص في ضبط مسائل الباب الفقهي، والتحضير لما يشرحه لطلابه، وكذلك تفيد الطالب في مراجعة واستحضار ما سبقت دراسته.

٥- إضافته مادةً جديدةً وجادَّةً بين أيدي الباحثين في الفقه الحنبلي خصوصًا، والباحثين في الفقه عمومًا.

أسباب اختيار الموضوع:

وقع اختياري على هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١- رغبتي في ضبط أنواع النذر، وبيان أمثلة كل نوع؛ لتكون واضحة جلية، لا غموض فيها، ولا نسيانٍ لبعضها.

٢- لفت نظر الباحثين إلى جانبٍ إبداعيٍّ في الكتابة في الفقه، وذلك بذكر تقاسيم كل باب، ضبطاً له، وحفظاً، وإلماماً.

٣- إضافته مادة للمكتبة الحنبلية بشكل خاص، وللفقه بشكل عام.

٤- تساهل بعض الناس في الإكثار من النذر، سواء لتحقق أمرٍ، أو اندفاعه، أو لغضبٍ طارئ، دون معرفة للأحكام المترتبة على نذره.

٥- أهمية المسائل المتعلقة بأنواع النذر، ومعرفة الأحكام المترتبة على كل نوع منها.

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث على دراسةٍ خاصةٍ لتقاسيم وأنواع باب النذر عند الحنابلة.

وقد سبقني إلى دراسة التقاسيم الأنواع فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف – حفظه الله –، وذلك في بحثٍ له منشور في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في العدد (٨٦) عام ١٤٣١هـ ، وموضوعها هو: "تأصيل علم التقاسيم والأنواع والجوامع الفقهية من الكتاب والسنة مع دراسة تطبيقية على باب المياه في فروع الفقه الحنبلي" ، وهي دراسة مهمة ومفيدة.

وهذا الموضوع الذي أبحثه يدرس جانبًا آخر للتقاسيم والأنواع، وهي التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة.

فبين موضوعي ودراسة فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله آل سيف تكامل – بإذن الله –.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

*** أما المقدمة. فتشتمل على**:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع.

٣- أسباب اختيار الموضوع.

٤- الدراسات السابقة.

٥- خطة البحث.

٦- منهج البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، والتقاسيم والأنواع في الكتاب، والسنة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقاسيم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأنواع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النذر لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: التقاسيم والأنواع في السنة.

الفصل الأول: التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الصحة من عدمه.

المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار حكمه.

المبحث الثالث: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار القدرة على المنذور من عدمه.

المبحث الرابع: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الدافع للنذر.

المبحث الخامس: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الزمان.

المبحث السادس: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار تعيينه من عدمه.

الفصل الثاني: طريقة التقسيم لأنواع النذر من بعض كتب الحنابلة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الهداية.

المبحث الثاني: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المغني.

المبحث الثالث: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المحرر.

المبحث الرابع: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الفروع.

المبحث الخامس: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب منتهى الإرادات.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

الفهارس: **وفيها**:

١- فهرس المصادر والمراجع.

٢- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

١- قُسم البحث إلى فصلين، وفي كل فصل عدد من المباحث.

٢- أذكر التقاسيم باعتباراتٍ عدة بحسب استقراء أمهات الكتب عند الحنابلة، سواءً كان نص عليه صراحةً، أو عُلم بالاستقراء أن ذلك التقسيم قد أرادوه.

٣- أمثّل لكل قسم ونوع بحسب الحاجة، وقد تكون الأمثلة من الواقع المعاصر.

٤- إذا وقع خلاف في المذهب في حكم أحد أفراد التقسيم، فأبين الخلاف من مصادره، وأبين المشهور في المذهب.

٥- الأقوال التي تنقل من كتب المذهب تكون مجردة عن الدليل؛ لأن المقام ليس لدراسة تفصيلية، وإلا سيطول المقام، وسيخل بالمقصود.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصيلة، وبيان ما ذكره أهل العلم في الحكم عليها صحَّةً وضعفًا إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجه منهما.

٧- شرح الكلمات الغريبة، من مظانها في المعاجم.

٨- العناية بعلامات الترقيم.

٩- ترجمة الأعلام، بذكر اسم العلم ونسبه، وتاريخ وفاته، وما اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته، ولم أعرِّف بمن استغنى عن التعريف كالخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة.

١٠-تكون الخاتمة مشتملة على أهم نتائج البحث، وتوصياته.

١١-عمل فهارس بالمصادر والموضوعات.

التمهيد

التعريف بمفردات العنوان، والتقاسيم والأنواع في الكتاب، والسنة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب:

المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في القرآن الكريم.

المبحث الثالث: التقاسيم والأنواع في السنة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقاسيم لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الأنواع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف النذر لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول

تعريف التقاسيم لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: **تعريف التقاسيم لغةً**:

التقاسيم جمعٌ من المصدر (قسَّمَ)، يُقال: تقاسيم الوجه: تقاطيعه، ومعالمه، أي: ملامحه الدالّة على الحسن مجتمعة أو غيره، والتجزئة إلى مجموعتين متساوية[1].

والتقاسيم جمعٌ، والقسم: مصدر قسَّم الشيءَ يقسمُهُ قسمًا فانقسم، وقسَّمَه: جزأه، وهي: القسمة. والقِسْم، بالكسر: النصيب والحظ، والجمع أقسام، وهو:

(١) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر (١٨١٢/٣).

القسيم، والجمع أقسماء وأقاسيم، والأخيرة جمع الجمع. يقال: هذا قسمك، وهذا قسمي. والأقاسيم: الحظوظ المقسومة بين العباد، والواحدة أقسومة مثل أظفور، وأظافير، وقيل: الأقاسيم جمع الأقسام، والأقسام جمع القسم. وبالكسر: الحظ والنصيب من الخير. مثل: طحنت طحنًا، والطحن الدقيق.[1] وقوله عز وجل: ﴿فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ۝٤﴾[الذاريات: ٤]

وفي المجمل فإن معنى التقاسيم في اللغة يأتي على التفرقة، وتجزئة الشيء إلى أجزاء متفرقة.

المسألة الثانية: تعريف التقاسيم اصطلاحًا:

التقاسيم اصطلاحًا: هي مجموعةٌ من الحالات، والأنواع التي تتفرع عن مسألة من المسائل.

وهذه التقاسيم والأنواع لا تكاد تخلو من بابٍ من الأبواب في الفقه، فتجدها في أبواب العبادات، وكذا في المعاملات، والجنايات والحدود.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٤٧٨/١٢).

المطلب الثاني
تعريف الأنواع لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف الأنواع لغةً:

الأنواع مفرده: نوع، وهو أخص من الجنس، وهو أيضًا الضرب من الشيء، وكل صنف من الثياب، والثمار، وغير ذلك، حتى الكلام؛ وقد تنوع الشيء أنواعًا [(١)].

والنوع عند المناطقة: كلّي مقول على وَاحدٍ، أَو على كثيرين متفقين في الحقائق. والنوع فِي علم الأحياء: وحدةٌ تصنيفيةٌ أقل من الْجِنْس يتمثل فِي أفرادها نموذجٌ مُشْتَركٌ مَحْدُودٌ ثَابتٌ وراثي[(٢)].

المسألة الثانية: تعريف الأنواع اصطلاحاً:

الأنواع اصطلاحًا: هي الصور والأقسام التي تتفرع عن المسألة الواحدة. ويظهر من تعريفي التقاسيم والأنواع أنهما مترادفان؛ ولهذا جاء في استعمال بعض الفقهاء لهذين اللفظين، ما يدل على أن كل منهما يمكن التعبير به عن الآخر، وكلاهما يدل على الجزء، والصورة، والحال من الشيء الواحد.

فقد جاء عن ابن تيمية[(٣)] – رحمه الله – في معرض كلامه عن الذنوب وأنها المعصية، والإسراف، ومجاوزة الحد، قوله: "اعلم أن " مجاوزة الحد " هي

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٣٦٤/٨)؛ تاج العروس، الزبيدي (٢٧٨/٢٢).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩٦٤/٢).

(٣) هو: الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبًا، ابنه هو: شهاب الدين أبو المحاسن عبد السلام والد شيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية، تفقَّه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد مع ابن عمه السيف، صنف=

نوع من مخالفة النهي؛ لأن اعتداء الحد محرم منهي عنه، فيدخل في قسم المنهي عنه، لكن المنهي عنه قسمان: منهي عنه مطلقًا كالكفر فهذا فعله إثم ومنهي عنه. وقسم أبيح منه أنواع ومقادير وحرم الزيادة على تلك الأنواع والمقادير فهذا فعله عدوان"[1]

فعبَّر بالنوع عن القسم، وهناك من العلماء من عبَّر بالقسم عن النوع، وهذا ليس مجال بسط القول فيها.

=عدة مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما، منها: "المنتقي من أحاديث الأَحْكَام " وَهُوَ الكتاب المشهور، انتقاه من الأَحْكَام الكبرى، وشرحه الشوكاني بكتابه المشهور "نيل الأوطار"، و"المحرر" فِي الفقه، وتوفي / يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران في الشام. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٤/٢-٧)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣).

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٦١/٣).

المطلب الثالث
تعريف النذر لغةً واصطلاحاً

المسألة الأولى: تعريف النذر لغةً:

نذَرتُ – بفتح الذال – أنذَر، وأنذَر نذْراً: إذا أوجبت على نفسك شيئًا تبرعًا من عبادة أو صدقة أو غير ذلك. ونذِر بالشيء وبالعدو – بكسر الذال – نـذرًا: علمَه فحذَّره. وأنذره بـالأمر إنـذارًا ونـذرًا. (١) قـال تعـالى: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ ٱلْآزِفَةِ﴾[غافر:١٨]

المسألة الثانية: تعريف النذر اصطلاحاً:

النذر في اصطلاح الشرع: هو إلزام مكلفٍ مختارٍ – ولو كافرًا – نفسه بعبادة لله تعالى غير لازمةٍ بأصل الشرع. (٢)

فنجد في التعريف أنَّ النذر يكون بالإلزام؛ فخرج بذلك ما كان مخيرًا فيه العبد بين فعله وتركه.

و قولهم: مكلفٌ، مختارٌ؛ فيخرج بذلك الصغير، والمجنون، والسفيه، والمكره؛ فلا جريان لأحكام النذر عليهم.

وقولهم: ولو كافرًا؛ هو أخذٌ بالصحيح من المذهب عند الحنابلة، ثم إنهم قد اختلفوا هل يصح النذر منه بالعبادة، أم بغيرها؟(٣)

---

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور (٢٠١/٥)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٩١٢/٢).

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦٦/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٧/١١)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٥٧/٤)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥١/٥).

(٣) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٨/١١).

وقولهم: بعبادة لله تعالى؛ خرج بذلك النذر بالمعصية.

وقولهم: غير لازمة بشرع الله؛ خرجت بذلك العبادات اللازمة، كصوم رمضان، والحج الواجب؛ فلا يصح النذر بها.

المبحث الثاني

التقاسيم والأنواع في القرآن الكريم

القرآن الكريم مليءٌ بالتقاسيم والأنواع، ومن ذلك ما يلي:

١- في سورة البقرة قسّم الله حال الناس في اتباع الهدى وما أنزل على الرسل إلى قسمين: قسمٌ اتبع الهدى، وقسمٌ كفر وكذب بالآيات. قال الله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُواْ مِنْهَا جَمِيعًاۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَن تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٨﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٣٩﴾﴾[البقرة:٣٨-٣٩]

٢- وفي سورة آل عمران قسّم الله حال من شارك مع المؤمنين في غزوة أحد إلى قسمين: قسمٌ غشيهم النعاس؛ سيكنةً من الله وأمان؛ وكان ذلك حال المؤمنين، وقسمٌ ظنوا بالله غير الحق؛ وكان ذلك حال المنافقين .

قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنۢ بَعْدِ ٱلْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَىٰ طَآئِفَةً مِّنكُمْۖ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَٰهِلِيَّةِۖ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ مِن شَيْءٍۗ قُلْ إِنَّ ٱلْأَمْرَ كُلَّهُۥ لِلَّهِۗ يُخْفُونَ فِىٓ أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَۖ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَٰهُنَاۗ قُل لَّوْ كُنتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ ٱلَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْۖ وَلِيَبْتَلِىَ ٱللَّهُ مَا فِى صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِى قُلُوبِكُمْۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١٥٤﴾﴾[آل عمران:١٥٤]

٣- وفي سورة النساء قسّم الله حال الناس في الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: فمن من آمن به، ومنهم صدّ وكفر به.

قال تعالى: (فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ بِهِۦ وَمِنْهُم مَّن صَدَّ عَنْهُۚ وَكَفَىٰ بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا ﴿٥٥﴾)[النساء:٥٥]

٤- وفي سورة المائدة قسم الله الناس بحسب العداوة، والمودة للذين ءامنوا، إلى قسمين.

قال تعالى: ﴿۞لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٨٢﴾﴾[المائدة:٨٢]

٥- وفي سورة الأعراف بعد أن بيّن الله للناس أنه كما خلقهم ولم يكونوا شيئًا، ثم ماتوا، أنه سيعيدهم كما بدأهم، ثم قسّم حال الناس إلى شقيٍ وسعيد.

قال تعالى: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِٱلْقِسْطِۖ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَٱدْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلضَّلَٰلَةُۚ إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُواْ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾)[الأعراف:٢٩-٣٠]

٦- وفي سورة التوبة بيّن الله أن الأعراب ثلاثة أقسام: كافرٌ، ومنافقٌ، ومؤمنٌ، وأن كفرهم ونفاقهم أعظم من غيرهم وأشد؛ لعدم علمهم بحدود ما أنزل الله على رسوله.

قال تعالى: (ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِي رَحْمَتِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾)[التوبة:٩٧-٩٩]

٧- وفي سورة هود قسّم الله حال الناس يوم القيامة إلى شقيٍ، وسعيدٍ، ثم ذكر حال كلًا من الصنفين.

قال تعالى: (يَوْمَ يَأْتِ لَا تَكَلَّمُ نَفْسٌ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ ﴿١٠٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ شَقُوا۟ فَفِى ٱلنَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١٠٦﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ﴿١٠٧﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ سُعِدُوا۟ فَفِى ٱلْجَنَّةِ خَٰلِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ إِلَّا مَا شَآءَ رَبُّكَ ۖ عَطَآءً غَيْرَ مَجْذُوذٍ ﴿١٠٨﴾)[هود:١٠٥-١٠٨]

٨- وفي سورة مريم قسّم الله قدوم الناس يوم القيامة إلى قسمين: فالمتقين يقدمون وفودًا ركبانًا إلى خير موفودٍ إليه – إلى دار الكرامة –، والكفار يساقون إلى جهنم عطاشًا.

قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلْمُجْرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرْدًا ﴿٨٦﴾﴾[مريم:٨٥-٨٦]

٩- وفي سورة طه قسّم الله حال الناس بحسب اتباعهم للهدى والذكر إلى قسمين.

قال تعالى: (قَالَ ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾)[طه:١٢٣-١٢٦]

١٠- وفي سورة فاطر قسّم الله حال الناس مع الكتاب العظيم إلى ثلاثة أقسام: الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات.

قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَضۡلُ ٱلۡكَبِيرُ ٣٢﴾[فاطر: ٣٢] والأمثلة على التقاسيم والأنواع كثيرة في باقي السور.

المبحث الثالث

التقاسيم والأنواع في السنة

١- أقسام الجلساء: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –[١]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً". متفقٌ عليه[٢].

٢- أقسام الناس في الذكر: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَثَلُ الذي يَذْكُرُ رَبَّهُ والذي لا يَذْكُرُ رَبَّهُ، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ" [٣].

---

(١) هو: عَبْد اللَّهِ بْن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب بن عامر بْن عنز بْن بكر بْن عامر بْن عذر بْن وائل بْن ناجية بْن الجماهر بْن الأشعر، أسلم بمكة وهاجر إِلَى أرض الحبشة، كان عامل رَسُول اللَّه صلى الله عليه وسلم عَلَى عدن، واستعمله عمر رضي الله عنه عَلَى البصرة، واستعمله عثمان على الكوفة، فلم يزل عَلَيها حتَّى قتل عثمان رضي الله عنه، فعزله عليٌّ رضي الله عنه عَنْهَا، وانتقل إِلَى مكة ومات بها وقيل: إنه مات بالكوفة فِي داره بجانب المسجد، قيل سنة اثنتين وأربعين، وقيل: سنة أربع وأربعين، وقيل: سنة خمسين، وقيل: سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر (١٧٦٢/٤)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٣٦٤/٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٨١/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب (المعاملات)، باب: "في العطّار وبيع المسك"(٦٣/٣/ح٢١٠١)، ورواه في كتاب (الذبائح والصيد)، باب: "المسك" (٩٦/٧/ح٥٥٣٤)، ومسلم في كتاب (البر، والصلة، والآداب)، باب: "استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء" (٢٠٢٦/٤/ح٢٦٢٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب (الدعوات)، باب: "فضل ذكر الله عز وجل"(٨٦/٨/ح٦٤٠٧).

٣- أقسام الناس عند نزول الغيث: عن زيد بن خالد الجهني[١] أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : "هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟" ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : "أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ؛ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ : بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا؛ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ". متفقٌ عليه[٢].

٤- أقسام الناس في الحساب يوم القيامة: عن ابن عباس – رضي الله عنه – [٣]، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ. فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ. والنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ. والنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا

(١) هو: زيد بن خالد الجهني، يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة، سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون، وقيل: مات سنة ثمان وستين، وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٣٥٥/٢)؛ الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤٩٩/٢).

(٢) رواه البخاري في كتاب (الأذان)، باب: "يستقبل الإمام الناس إذا سلم"(١٦٩/١/ح٨٤٦)، ورواه في أبواب الاستسقاء، باب: "قول الله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾" (٣٣/٢/ح١٠٣٨)، ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب: "بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء" (٨٣/١/ح٧١).

(٣) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا العباس، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان ابن ثلاث عشرة سنة إذ توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له صلى الله عليه وسلم فقال: "اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل"، فكان من أعلم الصحابة، ورأى جبريل –عليه السلام – عند النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثمان وستين بالطائف وهو ابن سبعون سنة. انظر: الاستيعاب، ابن عبدالبر (٩٣٤/٣)؛ وأسد الغابة، ابن الأثير (٢٩١/٣)؛ والإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٢١/٤).

مُوسَى وَقَوْمُهُ. وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ. فَنَظَرْتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الأُفُقِ الآخَرِ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هذِهِ أُمَّتُكَ. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ". ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أُولئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلاَ عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الإِسْلاَمِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللّهِ فَقَالَ: "مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟" فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: "هُمُ الَّذِينَ لاَ يَرْقُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ" فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: "أَنْتَ مِنْهُمْ"، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: "سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ". متفقٌ عليه[1].

٥- أقسام الناس في مجاوزة الصراط: عن حذيفة[2] – رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يَجْمَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا

(١) رواه البخاري في كتاب (الطب)، باب: "من اكتوى، أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو"(١٢٦/٧/ح٥٧٠٥)، ومسلم في كتاب (الإيمان)، باب: "الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب" (١٩٩/١/ح٢٢٠).

(٢) هو: حذيفة بن اليمان وهو حذيفة بن حسل، ويقال حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة، هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فخيره بين الهجرة والنصرة، فاختار النصرة، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم أحدا، وقتل أبوه بها، ويذكر عند اسمه، وهو صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين، وكان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشر ليتجنبه، مات حذيفة: بالمدائن، سنة ست وثلاثين. انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٧٠٦/١)؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣٦١/٢).

الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللهِ "، قَالَ: " فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ" قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: "أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا"، قَالَ: "وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنِ اُمِرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ"[1].

(١) رواه مسلم في كتاب (الإيمان)، باب: "أدنى أهل الجنة منزلةً فيها"(١/١٨٦/ح١٩٥).

الفصل الأول

التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الصحة من عدمه.

المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار حكمه.

المبحث الثالث: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار القدرة على المنذور من عدمه.

المبحث الرابع: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الدافع للنذر.

المبحث الخامس: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الزمان.

المبحث السادس: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار تعيينه من عدمه.

المبحث الأول

التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الصحة من عدمه

إنَّ النذر عند فقهاء الحنابلة ينقسم بحسب صحته، وعدمها إلى قسمين: النذر الصحيح، والنذر الباطل.

فالنذر الصحيح: يكون من البالغ العاقل المختار، سواءً كان مسلمًا أو كافرًا[1]، فالنذر كالإقرار لا ينعقد إلا من المكلف المختار[2]، فإذا صدر منه النذر

(١) انظر: الهداية، أبي الخطاب (ص٥٦١)؛ المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٧/١١)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٥٧/٤).

(٢) انظر: كشاف القناع، البهوتي (٢٧٣/٦).

كان مؤاخذًا به، وجرت عليه أحكامه من الوفاء به، أو الكفارة، وذلك بحسب ما نذر به.

والنذر الباطل: وهو الذي يصدر من الصغير، أو المجنون، أو المكره[1] ، فهؤلاء ليسوا أهل للإيجاب شرعًا؛ فالصغير والمجنون قد رفعا عنهم القلم؛ فقد جاء في الأثر عن علي أنه قال لعمر – رضي الله عنهما – : "أما علِمتَ أنَّ القلمَ قد رُفِع عن ثلاثةٍ ؛ عن المجنونِ حتَّى يبرأَ ، وعن النَّائمِ حتَّى يستيقظَ ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يعقِلَ"[2]. والمكره قد تجاوز الله عنه؛ فقد جاء في الحديث الذي رواه ابن عباس – رضي الله عنه – أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ"[3].

فلو قال صغيرٌ، أو مجنونٌ، أو سفيهٌ: لله عليّ نذر إن حصل كذا أن أصوم ثلاثة أيام، لم يكن مؤاخذًا بما قال؛ لعدم انعقاده؛ لما ذُكر آنفًا.

---

(١) انظر: الهداية، أبي الخطاب (ص٥٦١)؛ المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٧/١١)، الإقناع، الحجاوي (٣٥٧/٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في كتاب (المحاربين من أهل الكفر والردة)، باب: "لا يُرجم المجنون، والمجنونة" (١٧٣/١٧/ح٦٨١٥).

(٣) رواه ابن ماجه في سننه في كتاب (الطلاق)، باب: "طلاق المكره، والناسي" (٤٤٥/٣/ح٢٠٤٥)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" انظر: المستدرك على الصحيحين، الحاكم (٢١٦/٢/ح٢٨٠١).

المبحث الثاني

التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار حكمه

اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم ابتداء النذر إلى روايتين: الأولى: أنه مكروه – وهو الصحيح من المذهب –، والثانية: أنه مباح(١).

وهذا المبحث ليس محل بسط هذه المسألة، ولكن المقصود في هذا الموضع بيان أقسام النذر باعتبار حكم الوفاء به، من عدمه. وهي بهذا الاعتبار يمكن أن يقسم النذر إلى أربعة أقسام:

نذرٌ واجب، ونذرٌ محرم، ونذرٌ مباح، ونذرٌ مكروه(٢).

فالنذر الواجب: هو النذر الذي وجد شرطه؛ فانعقد، ولزم الوفاء به. وذلك كأن يقول المكلف القادر: لله عليّ نذر إن قدم فلانٌ أن أصوم عشرة أيام. أو أن يقول: لله عليّ نذر إن نجحت في دراستي أن أحج لله تطوعاً. فإذا حصل المقصود في النذر فإنه يلزم الوفاء بهذا النذر؛ فقد جاء في الحديث الذي روته عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"(٣).

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦٦/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٧/١١).

(٢) انظر: الهداية، أبي الخطاب (ص٥٦١– ٥٦٢)؛ المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١–٦٩)، الإنصاف، المرداوي (١١٩/١١–١٢٢)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٥٧/٤)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٢/٥–٢٥٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب (العلم)، باب: "النذر في الطاعة" (٥٨٤/١٦/ح٦٦٩٦).

قال ابن مفلح[١]: "وكذا قال شيخنا فيمن قال: إن قدم فلانٌ؛ أصوم كذا: هذا نذرٌ يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعًا، ومن قال ليس بنذر قد أخطأ"[٢].

والنذر المحرم: وهو الذي يكون بما حرم الله – عز وجل –، كأن يقول: لله عليّ نذر إن شُفي فلان؛ أن أشرب الخمر. أو أن أقتل نفسًا محرمة[٣]. فهذا لا يجوز الوفاء به بلا خلاف[٤]؛ لحديث: "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"[٥].

(١) هو: شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرّج المقدسي ثم الصّالحي الرّاميني الحنبلي، الشيخ الإمام العلامة، سمع من عيسى المطعّم، وغيره، وتفقه وبرع، ودرّس وأفتى، وناظر وحدّث، وأفاد، وناب في الحكم عن قاضي القضاة جمال الدّين المرداوي، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، من أشهر مصنفاته: كتاب "الفروع" في المذهب الحنبلي، وكتاب "المنتقى"، وكتاب "الآداب الشرعية"، وغيرها، توفي ليلة الخميس ثاني رجب سنة ثلاث وستين وسبعمائة بسكنه بالصَّالحية، ودفن بالرَّوضة بالقرب من ابن قدامة، وله بضع وخمسون سنة. انظر: المقصد الأرشد، برهان الدين ابن مفلح (٥١٧/٢)؛ وشذرات الذهب، ابن العماد (٣٤٠/٨)؛ ومختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي (ص٧٠).

(٢) الفروع، ابن مفلح (٦٩/١١).

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٨/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٧٦/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١٢٢/١١)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٥٨/٤).

(٤) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢٢/١١).

(٥) سبق تخريجه.

وأما في انعقاده والكفارة، ففي المذهب روايتين: الأولى: أنه ينعقد ويكفّر كفارة يمين، وهذا هو المذهب[١]. والثانية: وهي رواية مخرّجة: أنه نذر لاغٍ؛ لا كفارة فيه[٢].

والنذر المباح: وهو الذي يكون بأمرٍ مباح. كأن يقول: لله عليّ نذرٌ أن ألبس ثوبي، أو أشرب، أو أركب سيارتي. والمذهب على أنه يخير بين فعله، وبين أن يتركه ويكفر كفارة يمين[٣]. وفي رواية مخرّجة أنه لا ينعقد ولا تجب به الكفارة[٤].

والنذر المكروه: وهو الذي يكون بما يكره شرعاً. كالنذر بطلاق المرأة من غير حاجة[٥]، وهذا يستحب أن يكفّر ولا يفعله؛ لأن ترك المكروه أولى من فعله[٦].

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (٧٦/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١٢٢/١١).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١٢٢/١١).
(٣) انظر: الهداية، أبي الخطاب (ص٥٦٢)؛ المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٣٣٤/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١٢١/١١)؛ الإقناع، الحجاوي(٣٥٧/٤)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٢/٥).
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ الإنصاف، المرداوي (١٢١/١١).
(٥) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي (٣٥٣/٣).
(٦) انظر: الشرح الكبير، أبي الفرج ابن قدامة (٣٣٥/١١).

المبحث الثالث

التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار القدرة على المنذور من عدمه

إن الناذر إذا نذر بأمرٍ من الأمور، فإن ذلك لا يخلو من أن يكون نذره مقدورًا عليه، وبين أن يكون عاجزًا عن الوفاء به؛ ولذا فإن النذر يمكن أن ينقسم بحسب القدرة على الوفاء به، من عدمه إلى قسمين:

نذرٌ مقدورٌ عليه، ونذرٌ مستحيل.

فالنذر المقدور عليه: وهو الذي يمكن للناذر الوفاء به. فيدخل في ذلك نذر الطاعة، ونذر المعصية. وذلك مثل ما سبق من الأمثلة في هذا الفصل، كالنذر بصلاة، أو صيام، أو شرب خمرٍ، أو سفرٍ، ونحوه. وحكم الوفاء بهذا النوع هو بحسب حكم المنذور، وجوبًا، وتحريمًا، وكراهةً، وإباحة[1].

والنذر المستحيل: وهو الذي لا يمكن الوفاء به. وذلك كمن نذر إن قدم فلانٌ، أن يأتي بالشمس، أو إن نجح في دراسته، ليَصعَد إلى السماء السابعة، وهكذا. وهذا لا ينعقد، وليس به كفارة؛ قال ابن قدامة[2] – رحمه الله –: " القسم

(١) انظر: المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢-٢٠٠).

(٢) هو موفق الدين، أبو محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي، الجماعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، صاحب "المغني" مولده بجماعيل، في نابلس، سنة إحدى وأربعين وخمس مائة، في شعبان، من أئمة الفقه، له في ذلك مصنفات عدة كالمغني، والكافي، والعمدة، والروضة وغيرها، وتوفي بدمشق يوم السبت، يوم الفطر، ودفن من الغد، سنة عشرين وست مائة. سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٥٣/١٦).

السابع : نذرُ المستحيل. كصوم أمس، فهذا لا ينعقد، ولا يوجب شيئاً؛ لأنه لا يتصور انعقاده، ولا الوفاء به"[١].

المبحث الرابع

التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الدافع للنذر

أما النذر باعتبار الدافع له، فيمكن تقسيمه بحسب ما ذكره فقهاء الحنابلة إلى قسمين:

نذر التبرر والطاعة، ونذر اللجاج[٢] والغضب.

فنذر التبرر والطاعة: وهو الذي يكون بطاعة الله عند تحقق أمرٍ، أو اندفاعه. فيقول: إن شفى الله مريضي؛ فلله علي صوم شهرًا كاملاً. أو إن تزوجت؛ فلله عليّ أن أقوم ليلة كاملة. والوفاء بهذا النذر يلزم صاحبه؛ لحديث : "مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ"[٣].

ونذر اللجاج والغضب: هو الذي يخرج من صاحبه مخرج اليمين؛ للحث على فعل شيءٍ، أو المنع منه[٤]. كأن يقول: إن لم أضرب زيدًا؛ فلله عليّ صوم

---

(١) المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١).

(٢) اللجاج: مادته: لجّ، واللام والجيم أصل صحيح يدل على تردد الشيء بعضه على بعض، وترديد الشيء. انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (٢٠١/٥).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢)؛ الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١)؛ شرح الزركشي، الزركشي (٣٠٤/٣)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٩/١١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٧٤/٦).

سنة. والمذهب في حكم الوفاء بهذا النذر: أنه يخير بين فعله وبين الكفارة[١]، وفي رواية: أنه يتعين عليه كفارة يمين[٢].

قال ابن مفلح – رحمه الله – في نذر اللجاج والغضب: "نحو إن كلمتك، أو إن لم أضربك فعلي الحج، أو العتق. أو مالي صدقة. فإذا وجد شرطه؛ ففي الواضح: يلزمه. وعنه: تعيين كفارة يمين. والمذهب: يخير بينها وبينه"[٣].

المبحث الخامس

التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الزمان

ينقسم النذر باعتبار زمانه إلى قسمين:

نذرٌ ماضٍ، ونذر مستقبل.

فالنذر الماضي: وهو النذر الذي يُنشأ في الزمن الحاضر لما مضى، كأن يقول: لله علي صوم أمس، أو اعتكافه[٤]. وهذا النذر لا ينعقد؛ لأنه لا يتصور انعقاده؛ فلا يجب الوفاء به[٥]، وذكر في الكافي احتمالًا بوجوب الكفارة في نذر المحال؛ كيمين الغموس[٦].

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١)؛ شرح الزركشي، الزركشي (٨٥/٧)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٩/١١).

(٢) انظر: الإنصاف، المرداوي (١٢٠/١١).

(٣) الفروع، ابن مفلح (٦٧/١١).

(٤) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢١٥/٤)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٨/١١)؛ كشاف القناع، البهوتي (٢٧٤/٦).

(٥) المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١).

(٦) انظر: الكافي، ابن قدامة (٢١٥/٤).

قال المرداوي[١] – رحمه الله –: "لا يصح النذر في محال ولا واجب، على الصحيح من المذهب"[٢].

والنذر المستقبل: وهو الذي يتعلق بالزمن المستقبل. كأن يقول: لله علي إن شفيت أن أحج العام القادم. وهذا حكم الوفاء به بحسب حكم المنذور، وجوبًا، وتحريمًا، وكراهةً، وإباحةً[٣].

المبحث السادس

التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار تعيينه من عدمه

إن النذر يمكن أن ينقسم بهذا الاعتبار بما تكلم عنه الحنابلة، إلى قسمين: النذر المعيّن، والنذر المبهم.

فالنذر المعين: هو الذي يكون المنذور فيه معينًا. فتقول: لله علي أن أصوم يومًا؛ إن قدم ابني من السفر. وحكم الوفاء به بحسب النذر وجوبًا، وتحريمًا، وإباحةً، وكراهةً[٤].

---

(١) هو: علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد بن محمد العلاء المرداوي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، شيخ المذهب، ولد قريبًا من سنة عشرين وثمانمائة، برع وفضل وانتهت إليه رياسة المذهب، من أعظم مؤلفاته وأكثرها نفعًا: (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، عمله تصحيحًا للمقنع، ثم اختصره في: (التنقيح المشبع في تخريج أحكام المقنع)، وله تصحيح على الفروع، وغيرها، توفي سنة خمسٍ وثمانين وثمانمائة للهجرة. انظر: الضوء اللامع، السخاوي (٢٢٥/٥)؛ ومختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي (ص٧٦).

(٢) الإنصاف، المرداوي (١١٨/١١).

(٣) انظر: المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢-٢٠٠).

(٤) انظر: المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢-٢٠٠).

والنذر المبهم: ويسميه بعضهم (النذر المطلق) [١]، وهو الذي لم يوضحه الناذر في نذره، ولم ينو فيه بشيء. فيقول: لله علي نذر. وهذا النذر فيه كفارة يمين[٢].

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "النذر المبهم: وهو أن يقول لله عليّ نذر، فهذا تجب به الكفارة"[٣].

وقال مجد الدين ابن تيمية[٤] – رحمه الله –: "ومن قال لله عليّ نذرٌ، ولم ينو شيئًا؛ لزمه كفارة يمين"[٥].

وقال المرداوي – رحمه الله –: "النذر المطلق. وهو أن يقول: "لله عليّ نذر"، فيجب فيه كفارة يمين"[٦].

(١) انظر: الإنصاف، المرداوي (١١٩/١١)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٥٧/٤).
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١)؛ المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢)؛ الإنصاف، المرداوي (١١٩/١١)؛ الإقناع، الحجاوي (٣٥٧/٤)؛ منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥٢/٥).
(٣) المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١).
(٤) هو: الإمام، العلامة، فقيه العصر، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحراني، ابن تيمية، ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريبًا، ابنه هو: شهاب الدين أبو المحاسن عبد السلام والد شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تفقه على عمه فخر الدين الخطيب، وسار إلى بغداد مع ابن عمه السيف، صنف عدة مصنفات في الفقه والأصول وغيرهما، منها: "المنتقي من أحاديث الأَحْكام" وَهُوَ الكتاب المشهور، انتقاه من الأَحْكام الكبرى، وشرحه الشوكاني بكتابه المشهور "نيل الأوطار"، و"المحرر" فِي الفقه، وتوفي / يوم عيد الفطر بعد صلاة الجمعة من سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران في الشام. انظر: ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب (٢/٤-٧)؛ وسير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٩١/٢٣).
(٥) المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢).
(٦) الإنصاف، المرداوي (١١٩/١١).

الفصل الثاني

طريقة التقسيم لأنواع النذر من بعض كتب الحنابلة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الهداية.

المبحث الثاني: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المغني.

المبحث الثالث: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المحرر.

المبحث الرابع: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الفروع.

المبحث الخامس: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب منتهى الإرادات.

المبحث الأول

تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الهداية [1]

قسّم الإمام أبي الخطاب[2] – رحمه الله – النذر في كتابه الهداية – والذي هو عبارة عن مختصرٍ لأصول الإمام أحمد – رحمه الله –، قسّم النذر إلى ستة أقسام، فقال: "والنذور تنقسم ستة أقسام: أحدها: نذر لجاجٍ وغضبٍ. نحو أن يقول: إن كلمت فلانًا فمالي صدقة، إن دخلت الدار فعلي الحج، إن لم أضرب فلانًا فعليّ صوم سنة، فهذا صورته صورة اليمين إن وفى بما قال فلا شيء عليه، وإن

(١) انظر: الهداية، أبي الخطاب (ص٥٦١-٥٦٢).

(٢) هو: محفوظ بن أَحْمد بن حسن الكلوذاني، ولد سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة، درس الفقه على أبي يعلى، وقرأ الفرائض على الوني، وصار إمام وقته، وشيخ عصره، وصنَّف في المذهب والأصول والخلاف، له كتاب (الهداية)، وكتاب (رؤوس المسائل) وكتاب (أصول الفقه)، مات فِي جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة. انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩/٢٤٨-٢٥٠).

لم يفِ بذلك فهو مخيرٌ بين أن يفعل نذره، أو يكفر كفارة يمين، فإن قال: إن كلمت زيدًا؛ فعبدي حرٌ، فكلمه عتق العبد؛ لوجود الصفة، لا للوفاء بالنذر. والثاني: نذر طاعةٍ وبرٍ. مثل أن يقول: لله عليّ أن أتصدق بمالي، أو أن أحج حجتين، أو أن أصوم سنةً عيّنها؛ فهذا يلزمه الوفاء بما نذر". ثم أعقب ذلك بذكر القسم الثالث، فقال: " والثالث: نذر طاعةٍ في مقابلة تجدد نعمة، أو دفع نقمة. مثل أن يقول: إن شفى الله مريضي؛ تصدقت بجميع مالي، أو حججت في عامي، وإن رُزِقتُ ابنًا؛ صمتُ شهرًا؛ فحكمه حكم القسم"، ثم ذكر بعد ذلك القسم الرابع، والخامس، والسادس، فقال: " الرابع: نذر المباح. مثل أن يقول: لله عليّ أن أسكن داري، أو ألبس ثوبي؛ فهذا ينعقد، ويخير فيه بين فعل ما قدر، أو تركه ويكفر كفارة يمين. والخامس: نذر المعصية. مثل أن يقول: لله عليّ أن أشرب الخمر أو أقتل النفس؛ فهذا نذرٌ لا يجوز له فعله، ويلزمه أن يكفّر كفارة يمين، فإن نذر نحر ولده فكذلك في إحدى الروايتين. وفي الأخرى: يلزمه نحر كبشٍ. السادس: إذا قال لله عليّ نذرٌ. لزمه كفارة يمين".

المبحث الثاني

تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المغني[1]

قسّم ابن قدامة – رحمه الله – النذر إلى سبعة أقسام بحسب سببه؛ فقال: "وجملته أن النذر سببه أقسام: ...إلخ"، ولكن المتأمل في هذا التقسيم عند ابن قدامة – رحمه الله – يجد أنه قد أدخل فيه أقسام النذر بحسب حكم المنذور؛ فذكر الواجب، والمباح، وأدخل في الأقسام النذر بحسب نوعه؛ فذكر المبهم، والمستحيل.

وقد ابتدأ – رحمه الله – الأقسام بقوله: " أحدها : نذر اللجاج والغضب: وهو الذي يخرجه مخرج اليمين للحث على فعل شيء، أو المنع منه، غير قاصدٍ به للنذر، ولا القربة؛ فهذا حكمه حكم اليمين".

ثم انتقل بعد ذلك لذكر القسم الثاني، فقال: "والقسم الثاني : فنذر طاعة وتبرر"، وقد ذكر أنه يلزم الوفاء به، ثم ذكر له أنواعًا ثلاثة، فقال: "أحدها : التزام طاعة في مقابلة نعمةٍ استجلبها، أو نقمةٍ استدفعها، كقوله: إن شفاني الله، فلله علي صوم شهرٍ... النوع الثاني : التزام طاعةٍ من غير شرطٍ، كقوله ابتداءٍ: لله عليّ صوم شهرٍ ... النوع الثالث : نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كالاعتكاف وعيادة المريض".

ثم انتقل بعدها للقسم الثالث، فقال: " القسم الثالث : النذر المبهم وهو أن يقول لله علي نذر فهذا تجب به الكفارة"، ثم ذكر من قال بذلك، ودليله.

ثم ذكر بعد ذلك القسم الرابع، فقال: "القسم الرابع : نذر المعصية؛ فلا يحل الوفاء به إجماعاً؛ ولأن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا

(١) انظر: المغني، ابن قدامة (٣٣٢/١١).

يَعْصِهِ"[1]، ولأن معصية الله لا تحل في حال، ويجب على الناذر كفارة يمين". ثم ذكر من قال بذلك، وأدلته، وتعليلاته.

ثم ذكر بعدها القسم الخامس، فقال: " القسم الخامس : المباح كلبس الثوب وركوب الدابة وطلاق المرأة على وجه مباح فهذا يتخير الناذر فيه". وقد ذكر أدلة حكم هذا القسم، والاختلاف فيه.

ثم ذكر القسم السادس، فقال: " القسم السادس : نذر الواجب كالصلاة المكتوبة، فقال أصحابنا: لا ينعقد نذره، وهو قول أصحاب الشافعي؛ لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم له، ويحتمل أن ينعقد نذره موجبًا كفارة يمين إن تركه، كما لو حلف على فعله؛ فإن النذر كاليمين، وقد سماه النبي صلى الله عليه و سلم يمينًا". وهنا ذكر الواجب بالنظر لحكم المنذور – وهي الصلاة المكتوبة كما مثل لها –، لا باعتبار حكم الوفاء به كما تم تقسيمه في الفصل الأول من هذا البحث.

ثم ختم – رحمه الله – أقسام النذر بذكر القسم السابع، فقال: "القسم السابع: نذر المستحيل كصوم أمس فهذا لا ينعقد ولا يوجب شيئا لأنه لا يتصور انعقاده ولا الوفاء به".

(١) سبق تخريجه.

المبحث الثالث

تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المحرر[1]

أما في كتاب المحرر فقد ذكر مجد الدين ابن تيمية – رحمه الله – أقسام النذر مدرجة من ضمن مسائلة من غير تعداد لها، فأبتدأ بالنذر المبهم، أو المطلق، فقال – رحمه الله –: "ومن قال لله علي نذر ولم ينو شيئا لزمه كفارة يمين"، ثم أعقبه بذكر نذر اللجاج والغضب فقال: "ومن علق نذره بشرطٍ؛ بقصد المنع منه، أو الحمل عليه. كقوله: إن كلمتَ زيدًا؛ فعليّ الحج، وإن لم أضرب عمرًا؛ فمالي صدقة، ونحوه، ويسمى: نذر اللجاج والغضب، إن انعقد ولم يتعين الوفاء به إذا وجد الشرط؛ بل يتخير بينه وبين كفارة يمين".

ثم ذكر بعد ذلك حكم من نذر بالواجب، أو بالمحرم، أو بالمكروه، أو بالمباح، فقال: "ومن نذر فعل واجبٍ، أو حرامٍ، أو مكروهٍ، أو مباحٍ كقوله: لله عليّ أن أصوم فرض رمضان، أو أشرب الخمر، أو أطلق زوجتي، أو أدخل داري، ونحوه؛ انعقد نذره موجبٍ لكفارة يمين إن لم يفعل ما قال، مع بقاء الوجوب، والتحريم، والكراهة، والإباحة بحالهن، كما لو حلف على ذلك. وعنه: ما يدل على أنه لاغٍ لا كفارة فيه". وفي هذا النص قد جمع المصنف بين عدد من الأقسام وهي: النذر بالواجب، والنذر بالمحرم، والنذر بالمكروه، والنذر بالمباح، وأن في تلك الأنواع على الصحيح من المذهب كفارة يمين، وفي رواية أن النذر بما سبق لا ينعقد، ولا تجب به كفارة يمين؛ لأنه نذرٌ لاغٍ.

ثم ختم – رحمه الله – هذا الباب بذكر بعض المسائل المتفرعة عن الأقسام المذكورة آنفًا.

---

(١) انظر: المحرر، مجد الدين ابن تيمية (١٩٩/٢).

المبحث الرابع

تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الفروع[1]

اقتصر ابن مفلح – رحمه الله – في تقسيمه لأنواع النذر على ثلاثة أنواع، واهتم بذكر الأمثلة، والتفريعات، وأحكامها. فقال عند ذكر أقسام النذر: "والمنعقد أنواع:

أحدها: عليّ نذرٌ، أو إن فعلت كذا، ولا نية وفعله؛ فكفارة يمين. الثاني: نذر لجاجٍ وغضب: وهو تعليقه بشرطٍ يُقصد المنع منه، أو الحمل عليه. نحو: إن كلمتك، أو إن لم أضربك فعلي الحج، أو العتق، أو مالي صدقة. فإذا وجد شرطه ففي الواضح: يلزمه. وعنه: تعيين كفارة يمين. والمذهب: يخير بينها وبينه" فهنا ذكر نوعين للنذر: الأول: النذر المبهم؛ وجعل فيه كفارة يمين. والثاني: نذر اللجاج والغضب، وذكر له ثلاثة روايات: الأولى: يلزمه. والثانية: تتعين كفارة اليمين مباشرةً، دون الفعل. والثالثة: أنه يُخير بين الفعل، وبين الترك والتكفير، وقرر أن الأخيرة هي المذهب.

ثم انتقل بعد ذلك لذكر القسم الثالث، فقال: "الثالث: نذرٌ مستحبٌ يقصد التقربَ مطلقًا، أو علّقه بشرط نعمةٍ، أو دفع نقمة". وقد أورد أمثلة لهذا القسم، كإن قدم فلانًا؛ تصدقت بكذا، ثم ذكر أن الواجب الوفاء به عند القدرة عليه، مع تحقق شرطه.

ثم بعد ذلك عقد فصلًا فيمن نذر بواجبٍ، كصوم رمضان، والصلاة المكتوبة، وكذا من نذر بمعصية، ثم ذكر حكمهما. وهذه لم يدخلها في تقسيمات النذر لديه، بل جعلها مستقلة عن الثلاثة الأقسام المذكورة آنفًا.

---

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح (٦٦/١١).

ثم ختم الفصل بذكر بعض المسائل والتفريعات، كمن نذر صوم الدهر، ومن نذر صوم بعض اليوم، ومن نذر المشي إلى الحج، وإلى المسجد الحرام، وغيرها من المسائل.

المبحث الخامس

تقاسيم وأنواع النذر في كتاب منتهى الإرادات[1]

أما الإمام ابن النجار[2] – رحمه الله – فقد أشار قبل ذكره لأقسام النذر، إلى النذر غير المنعقد، كالمحال، وذكر مثالًا له، ثم شرع في ذكر أقسام النذر المنعقد، فقال: "وأنواع المنعقد ستة:

أحدها المطلق. كللّه عليّ نذرٌ، أو إن فعلت كذا، ولا نية وفعله؛ فكفارة يمين. الثاني: نذر لجاج وغضب. وهو تعليقه بشرطٍ يقصد المنع من شيء، أو الحمل عليه، كإن كلمتك أو إن لم أخبرك؛ فعليّ الحج، أو العتق، أو صوم سنة، أو مالي صدقة؛ فيخير بين فعلٍ وكفارة يمين"، ثم ذكر بعد ذلك النوع الثالث، فقال: "الثالث: نذر مباح .كللّه عليّ أن ألبس ثوبي، أو أركب دابتي؛ فيخير أيضًا"، ثم

(١) انظر: منتهى الإرادات، ابن النجار (٢٥١/٥).

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، من القضاة، ولد بالقاهرة عام ثمانمائة وثمانية وتسعين للهجرة، ونشأ بها، له من الكتب في فقه الحنابلة منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرحه، قال ابن بدران في المدخل ص٢٢٥: " ثم شرحه شرحًا مفيدًا في ثلاث مجلدات ضخام، وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح "ــ، وله في أصول الفقه كتاب شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، توفي عام تسعمائة واثنين وسبعين انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٥٧١/١٠)؛ ومختصر طبقات الحنابلة، ابن شطي (ص٩١).

ذكر بعد ذلك الرابع، والخامس، فقال: "الرابع: نذر مكروه. كطلاق ونحوه؛ فيسن أن يكفر ولا يفعله. الخامس: نذر معصية. كشرب خمرٍ، وصوم يوم عيدٍ أو حيضٍ أو أيام التشريق؛ فيحرم الوفاء به ويكفّر".

ثم ختم – رحمه الله – بذكر القسم السادس، فقال: "السادس: نذر تقرب. كصلاةٍ، وصومٍ، واعتكافٍ، وصدقةٍ، وحجٍ، وعمرةٍ، بقصد التقرب مطلقًا بشرط، أو علّق بشرط نعمةٍ، أو دفع نقمةٍ، كإن شفى الله مريضي، أو سلم مالي، أو حلف بقصد التقرب، كوالله لئن سلم مالي لأتصدقن بكذا؛ فوجد شرطه لزمه".

الخاتمة

النتائج والتوصيات

وفي ختام هذا البحث أحمد الله وأثني عليه على ما وفق ويسر، وأختم بـــذكر بعض النتائج والتوصيات:

١- أنّ الكتاب والسنة مليئان بالتقاسيم والأنواع، لاسيما في بيان حال أهل الموقف يوم العرض على الله – جل جلاله –، وكذا بيان الناس فـــي عملهم للدار الآخرة.

٢- أنّ النذر ينعقد من المكلف، ولو كان كافرًا، وهذا مـــا قـــرره فقهـــاء الحنابلة فيما نقل من نصوصهم، وهذا مبنيٌ على مسألة: هل الكفـــار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهذا البحث ليس محلاً لبسط القول فيها.

٣- أن النذر له تقسيمات عدة، لاعتباراتٍ مختلفة، بعضها قـــرره فقهـــاء الحنابلة، وبعضها يمكن أن يُخرّج من كلامهم.

٤- أن التجديد في الكتابة الفقهية بما يسهل على طالب العلـــم، ويحفـــظ نصوص علماء المذهب الأجلاء أمرٌ في غاية الأهمية، وفيه إضـــافة مادة مميزة للمكتبة الفقهية.

٥- أوصي الباحثين بالاستمرار في الكتابة في الفقه بهذه الطريقة في بقية الأبواب في المذهب الحنبلي، بل وفي المذاهب الفقهية الأخرى أيضاً.

٦- أوصي الباحثين في مجالي علوم القرآن، والســـنة أن يبحثـــوا فـــي تقاسيم الكتاب والسنة، ويكون ذلك كمشروعٍ بحثيٍ مطول.

فهرس المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد ابن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان، ط١.

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، ط١، دار الهداية.

٨- ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.

٩- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ط١.

١٠- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٣هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٢- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م.

١٣- الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن ابن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٨٢هـ)، ، دار الكتاب العربي، ط٣.

١٤- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط١.

١٦- الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، لأبي الخير شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، دار الحياة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٧- كتاب الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، ومعه (تصحيح الفروع)، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٨- كشاف القناع على متن الأقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١ه)، دار الكتب العلمية، ط١.

١٩- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري (ت ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط٣ – ١٤١٤ هـ .

٢٠- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١- مجموع الفتاوى، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بالمدينة النبوية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي البركات عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، مجد الدين (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٢٣- مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل عمر البغدادي المعروف بابن شطي (ت١٣٧٨هـ)، دراسة: فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٥م.

٢٤- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٢٥- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة، ط١.
٢٦- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط٢، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٧- مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت٣٩٥هـ)، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٢٨- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لأبي إسحاق برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٩- منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٣٠- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم، وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، الكويت، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٣٧
التمهيد: التعريف بمفردات العنوان، والتقاسيم والأنواع في الكتاب، والسنة، وفيه ثلاثة مباحث:	١٤٣
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وفيه ثلاثة مطالب :	١٤٣
المطلب الأول: تعريف التقاسيم لغةً واصطلاحاً.	١٤٣
المطلب الثاني: تعريف الأنواع لغة واصطلاحاً.	١٤٥
المطلب الثالث: تعريف النذر لغةً واصطلاحاً.	١٤٧
المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في القرآن الكريم.	١٤٩
المبحث الثالث: التقاسيم والأنواع في السنة.	١٥٣
الفصل الأول: التقاسيم والأنواع في باب النذر عند الحنابلة، وفيه ستة مباحث:	١٥٧
المبحث الأول: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الصحة ن عدمه.	١٥٧
المبحث الثاني: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار حكمه.	١٥٩
المبحث الثالث: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار القدرة على المنذور من عدمه.	١٦٢
المبحث الرابع: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الدافع للنذر.	١٦٣

الموضوع	الصفحة
المبحث الخامس: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار الزمان.	١٦٤
المبحث السادس: التقاسيم والأنواع في باب النذر باعتبار تعيينه من عدمه.	١٦٥
الفصل الثاني: طريقة التقسيم لأنواع النذر من بعض كتب الحنابلة، وفيه خمسة مباحث:	١٦٧
المبحث الأول: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الهداية.	١٦٧
المبحث الثاني: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المغني.	١٦٩
المبحث الثالث: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب المحرر.	١٧١
المبحث الرابع: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب الفروع.	١٧٢
المبحث الخامس: تقاسيم وأنواع النذر في كتاب منتهى الإرادات.	١٧٣
الخاتمة	١٧٥
المصادر والمراجع	١٧٦
فهرس الموضوعات	١٨١